مـــادة (٨) : يعاقب المدير أو الموظف المسؤول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون اذا تعمد الاخلال بأي من الالتزامات المفروضة بموجب هذا القرار .

مـــادة (٩) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

صـدر في : ٩ من صفـــر ١٤١٨ هـ
الموافـــق : ١٥ من يونيـــو ١٩٩٧ م

احمد بن عبدالنبي مكي
وزيـــر الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٦٠٢)
لصـــادرة في ١٩٩٧/٧/١م

قرار وزاري
رقم ٩٧/٧٨
بشان تحديـد ضوابط واجـراءات الاعـفاء من كل من ضريبة الدخـل على الشركات ومن ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية وتجديده

إستناداً الى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

وإلى قـانون تنظيم وتشـجيع الصناعـة لعـام ١٩٧٨ الصـادر بالمرسـوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته .

وإلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته.

وإلى قـانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته .

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ وتعديلاته .

وإلى قانون استثمار رأس المال الاجنبي وتعديلاته الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى مـوافـقـة وزارة التـجـارة والصناعـة بالكتـاب رقم ت ص/١٤٦١/٩٧/١٢٠ بتـاريخ ١٤١٧/١١/١٤هـ الموافق ١٩٩٧/٣/٢٣م .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بالاحكام المرافقة فى شأن ضوابط واجراءات الاعفاء من كل من ضريبة الدخل على الشركات المنصوص عليه فى المادة رقم ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار اليه ، ومن ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المنصوص عليه فى المادة رقم ٥ مكرراً من قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المشار اليه ، وتجديده .

مـــادة (٢) : الشركات التي سبق اعفاؤها من ضريبة الدخل بالتطبيق لاحكام الفقرات أولاً أو ثانياً أو ثالثاً من المادة رقم ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار اليه تستمر معفاة الى نهاية المدة المحددة لاعفائها قانوناً .

مـــادة (٣) : المؤسسات الصناعية التي سبق اعفاؤها من ضريبة الأرباح بقرارات صدرت بالتطبيق لأحكام المادة رقم ٥ مكرراً من قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المشار اليه تستمر معفاة الى نهاية المدة المحددة لاعفائها قانوناً .

مـــادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صـــدر فى : ٣٠ مـن صفـــر ١٤١٨ هـ
الموافـــق : ٦ من يوليـــــو ١٩٩٧م

احمد بن عبد النبـي مكي
وزيـــر الاقتصـاد الـوطنـي
المشـرف عـلى وزارة الماليـة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦١٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/١١/١م

احكام ضوابط واجراءات الاعفاء من كل من ضريبة الدخل على الشركات ومن ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية وتجديده

الفصل الأول :

ضوابط واجراءات الاعفاء

مـــادة (١) : شروط الاعفاء من ضريبة الدخل على الشركات :

تعفى من الضريبة الشركات المنصوص عليها فى المادة رقم ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار اليه اذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يتم تأسيس الشركة فى عمان وطبقاً لقانون الشركات التجارية المشار اليه ، وأن تكون مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الوزارات والجهات المعنية وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها ، وان تتخذ من عمان مركزا رئيسياً لادارتها.

٢ - أن يكون النشاط الرئيسي الذي تباشره الشركة - من واقع السجل التجاري أو الصناعي أو الترخيص أو عقد التأسيس أو النظام الاساسي أو غيره - فى أي من المجالات الآتية :

أ - الصناعة وفقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار اليه ، وكذلك التعدين.

ب - تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً .

ج - الترويج للسياحة بما فى ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا عقود الادارة .

د - انتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما فى ذلك تربية الحيوانات ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .

هـ - صيد وتصنيع الاسماك .

و - استغلال وتأدية الخدمات كمشروعات المرافق العامة فيما عدا عقود الادارة ومقاولات تنفيذ المشروعات .

٣ - أن تكون الانشطة الاخرى التي تباشرها الشركة مرتبطة بنشاطها الرئيسي أو مكملة له .

٤ - أن لا تستفيد الشركة من الاعفاء المنصوص عليها فى المادة رقم ٨ من قانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار اليه أو فى أي قانون آخر .

٥ - أن تمسك الشركة حسابات منتظمة ومعتمدة من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

مـــادة (٢) : شروط الاعفاء من ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية أو الصناعية :

تعفى من الضريبة المؤسسات المنصوص عليها فى المادة رقم ٥ مكرراً من قانون ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المشار اليه اذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن تكون من المؤسسات التجارية أو الصناعية التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عماني بمفرده ومسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الوزارات والجهات المعنية وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها ، وأن تتخذ من عمان مركزاً رئيسياً لعملها .

وبالنسبة للمؤسسات الصناعية يشترط ان تكون مسجلة وفقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار اليه .

٢ - أن تباشر المؤسسة نشاطها فى أحد المجالات الآتية :

أ - التعدين.

ب - انتاج المزارع بما فى ذلك تربية الحيوانات ومعالجة منتجاتها وتصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .

ج - الترويج للسياحة بما فى ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا عقود الادارة .

د - تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً .

هـ - استغلال وتأدية الخدمات كمشروعات المرافق العامة فيما عدا عقود الادارة ومقاولات تنفيذ المشروعات .

و - صيد وتصنيع الاسماك .

٣ - أن تمسك المؤسسة الدفاتر التجارية على النحو الذي يتطلبه قانون التجارة المشار اليه .

مـــادة (٣) : حظر الجمع بين أكثر من اعفاء واحد بالنسبة للشركات والمؤسسات :

١ - لا يجوز لاي من الشركات المشار اليها فى المادة رقم ١ من هذا القرار ان تتمتع بأكثر من اعفاء واحد من ضريبة الدخل على الشركات فى حالة تعدد قوانين ونظم الاعفاءات الضريبية التي تخضع لها .

٢ - لا يجوز لاي من المؤسسات المشار اليها فى المادة رقم ٢ من هذا القرار ان تتمتع بأكثر من اعفاء واحد من ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية فى حالة تعدد نظم الاعفاءات الضريبية التي تخضع لها .

كما لا يجوز للمؤسسة التجارية أو الصناعية ان تتمتع بأكثر من اعفاء واحد فى حالة تعدد المجالات التي تباشر فيها النشاط .

مـــادة (٤) : التاريخ الذي يبدأ منه الاعفاء ومدته بالنسبة للشركات والمؤسسات :

يكون اعفاء الشركات أو المؤسسات المشار اليها فى المادتين رقمي ١ و ٢ من هذا القرار لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء فى الانتاج أو من تاريخ مزاولة النشاط بحسب الاحوال .

مـــادة (٥) : الاجراءات الواجبة الاتباع لتقرير الاعفاء بالنسبة للشركات والمؤسسات :

يتم اعفاء الشركات والمؤسسات المشار اليها فى المادتين رقمي ١و٢ من هذا القرار باتباع الاجراءات الآتية :

١ - يتقدم الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة الى الوزارة المختصة - المسؤولة عن القطاع الذي تتبعه الشركة أو المؤسسة - بطلب للاعفاء محدداً به البيانات المتعلقة بالشركة أو المؤسسة من واقع السجل التجاري وغيره من السجلات والوثائق الرسمية ومرفقاً به المستندات الرسمية المثبتة لمدى توافر الضوابط المتطلبة قانوناً للاعفاء وأسبابه والتاريخ المقترح ان يبدأ منه .

ويقدم الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من التاريخ المقترح ان تبدأ منه مدة الاعفاء .

٢ - تتولى الوزارة المختصة دراسة الطلب المقدم من الشركة أو المؤسسة واعداد مذكرة تتضمن الرأي فى هذا الشأن مع تحديد ما يلي :

أ - تحديد أي من المجالات المنصوص عليها فى الفقرة رقم ٢ من المادة رقم ١ من هذا القرار والذي تباشر فيه الشركة نشاطها الرئيسي .

ب - تحديد ما اذا كانت المؤسسة الصناعية مسجلة وفقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار اليه فى تطبيق أحكام الفقرة رقم ١ من المادة رقم ٢ من هذا القرار .

ج - تحديد أي من المجالات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا القرار والذي تباشر فيه المؤسسة التجارية أو الصناعية نشاطها .

د - مدى توافر الضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن الشركة أو المؤسسة .

هـ - التاريخ المقترح ان تبدأ منه مدة الاعفاء للشركة أو المؤسسة وفقاً للاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

وتعرض الاوراق والمذكرة على الوزير المختص لاعتمادها واحالتها الى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقاً بها المستندات الرسمية وغيرها المقدمة من الشركة أو المؤسسة وعلى ان تتم الاحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة من الشركة أو المؤسسة .

٣ – تتولى دائرة الاعفاءات الضريبية والجمركية بالمديرية العامة للحصر والشؤون الادارية بمكتب أمين عام الضرائب بوزارة المالية دراسة الطلب ومرفقاته للتأكد من توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً .

ويصدر بالاعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية ، ويتم قيد القرار فى السجل الذي يعد لهذا الغرض .

٤ – تخطر الشركة أو المؤسسة بالقرار الصادر بتقرير الاعفاء أو بعدم توافر الضوابط المتطلبة قانوناً للاعفاء .

٥ – يلغى الاعفاء اذا تبين أن الشركة أو المؤسسة لم تعد تباشر النشاط الرئيسي فى أي من المجالات المشار إليها فى المادتين رقمي ١ أو ٢ من هذا القرار بحسب الاحوال ، أو لم يعد يتوافر فى شأنها أي من الضوابط المتطلبة قانوناً للاعفاء ، وتخطر الشركة أو المؤسسة بالقرار الصادر فى هذا الشأن .

الفصل الثاني :

ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء

مـــادة (٦) : شروط تجديد الاعفاء ومدته بالنسبة للشركات والمؤسسات :

يجوز – فى حالات الضرورة – تجديد الاعفاء للشركة أو المؤسسة لمدة أقصاها خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي للتاريخ الذي انتهت فيه مدة الاعفاء طبقاً للمادة رقم ٤ من هذا القرار .

ولايجوز تجديد الاعفاء ما لم تتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادتين رقمي ١ أو ٢ من هذا القرار بحسب الاحوال ، وكذلك أحكام المادة رقم ٣ منه ، وبشرط ان تساهم الشركة أو المؤسسة فى تنمية الاقتصاد الوطني ، وتتقرر مساهمة الشركة أو المؤسسة فى تنمية الاقتصاد الوطني وفقاً لمعايير عامة يصدر بتحديدها قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .

مـــادة (٧) : تجديد الاعفاء بالنسبة للشركات والمؤسسات الصناعية :

يراعى فى حالة تجديد الاعفاء بالنسبة للشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي فى مجال الصناعة وبالنسبة للمؤسسات الصناعية ، استطلاع رأي لجنة تنمية الصناعة بوزارة التجارة والصناعة، وعلى ان تحقق الشركة أو المؤسسة معايير الاستراتيجية الصناعية وذلك وفقاً لاحكام المادة رقم ٨ من هذا القرار وبشرط :

١ – ان تحقق الشركة أو المؤسسة زيادة فى معدلات نمو المعايير الاستراتيجية الاساسية ، وعلى ان تتثبت وزارة التجارة والصناعة من تحقق هذه الزيادة .

٢ – ان تتقدم الشركة سنوياً الى دائرة الاعفاءات الضريبية والجمركية بالمديرية العامة للحصر والشؤون الادارية بمكتب الامين العام للضرائب بوزارة المالية بالحسابات الختامية والميزانيات العمومية بعد اعتمادها من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

أما بالنسبة للمؤسسة ، فيجب ان تتقدم سنوياً الى الدائرة المشار اليها بالحسابات الختامية والميزانيات العمومية المعتمدة من واقع الدفاتر التجارية التي تلتزم بامساكها قانوناً .

مـــادة (٨) : تحديد معايير الاستراتيجية الصناعية :

يعتد فى تحديد معايير الاستراتيجية الصناعية بالمعايير والضوابط التي تطبقها وزارة التجارة والصناعة استنادا للقرارات والنظم المعمول بها .

مـــادة (٩) : الاجراءات الواجبة الاتباع لتجديد الاعفاء :

يراعى فى حالة تجديد الاعفاء اتباع الاجراءات الآتية :

١ – يتقدم الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة الى الوزارة المختصة بطلب لتجديد الاعفاء محدداً به البيانات المتعلقة بالشركة أو المؤسسة ومرفقاً به المستندات الرسمية المثبتة لمدى توافر الضوابط المتطلبة قانوناً للتجديد وأسبابه ومدة التجديد .

ويقدم الطلب ومرفقاته خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهاء مدة الاعفاء.

٢ – تتولى الوزارة المختصة دراسة طلب التجديد المقدم من الشركة أو المؤسسة واعداد مذكرة تتضمن الرأي فى هذا الشأن مع تحديد ما يلي :

أ – ما اذا كانت الشركة أو المؤسسة مستمرة فى مباشرة نشاطها الرئيسي فى ذات المجال ، ومدى استمرار مساهمتها فى تنمية الاقتصاد الوطني .

ب – مدى توافر ضوابط التجديد المنصوص عليها فى هذا القرار فى شأن الشركة أو المؤسسة .

ج – المدة المقترحة لتجديد الاعفاء والتاريخ الذي تبدأ منه هذه المدة .

وتعرض الاوراق والمذكرة على الوزير المختص لاعتمادها واحالتها الى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقاً بها المستندات الرسمية وغيرها المقدمة من الشركة أو المؤسسة، وعلى ان تتم الاحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة من الشركة أو المؤسسة .

٣ – تتولى دائرة الاعفاءات الضريبية والجمركية بالمديرية العامة للحصر والشؤون الادارية بمكتب أمين عام الضرائب بوزارة المالية – بعد دراسة الطلب ومرفقاته للتأكد من توافر الشروط والضوابط المتطلبة قانوناً للتجديد – اعداد المذكرة اللازمة للعرض على مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة للنظر فى طلب تجديد الاعفاء .

ويصدر فى حالة الموافقة على تجديد الاعفاء قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة، ويتم قيد القرار فى السجل الذي يعد لهذا الغرض.

٤ – تخطر الشركة أو المؤسسة بالقرار الصادر بالموافقة على تجديد الاعفاء أو بعدم الموافقة على التجديد .

٥ – يجوز سحب القرار الصادر بالموافقة على تجديد الاعفاء اذا تبين انه قام على سبب غير صحيح .

الفصل الثالث :

احكام عامة

مادة (١٠) : ربط الضريبة فى حالة الغاء الاعفاء أو عدم الموافقة على تجديده أو سحبه :

تلتزم الدائرة المختصة بالمديرية العامة للفحص والربط بمكتب أمين عام الضرائب بوزارة المالية فى حالة الغاء الاعفاء طبقاً للفقرة رقم ٥ من المادة رقم ٥ من هذا القرار أو عدم الموافقة على تجديد الاعفاء أو سحبه طبقاً للفقرتين رقمي ٤ و ٥ من المادة رقم

٩ من هذا القرار بأن تتخذ فوراً الاجراءات المقررة قانوناً لربط الضريبة عن كل سنة من السنوات التي أعفيت منها الشركة أو المؤسسة بغير حق أو السنوات التي تقرر فيها سحب الاعفاء أو رفض تجديده .

وتلتزم الشركة أو المؤسسة بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لاحكام القوانين والنظم المعمول بها .

قرار وزاري
رقم ٩٧/٧٩
بشـان ضوابط واجـراءات تجـديـد الاعـفاء الجمركي للمـواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشات الصناعية

إستناداً الى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته .

وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بها القرار الوزاري رقم ٩٤/٢٠ .

وإلى مـوافـقـة وزارة التـجـارة والـصناعـة بالكتـاب رقم ت ص/١٤٦١/٩٧/١٢٠ بتـاريخ ١٤١٧/١١/١٤هـ الموافق ١٩٩٧/٣/٢٣م .

وإلى موافقة الادارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية بالكتاب رقم ٩٧/٥/١٠/٢/٦م بتاريخ ١٤١٨/١/١٣هـ الموافق ١٩٩٧/٥/٢٠م .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بالاحكام المرافقة فى شأن ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء الجمركي للمواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية والمحدد فى المادة ١٩ ثانياً (ب) من قانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار اليه .